مخالفات الامام الشافعي للإمام ابي حنيفة في مسائل فيها معنى الربا ذكرها الغزنوي في كتابه الغرة المنيفة

جميلة حسين سلطان عبدالله

ملخص

لحمد لله رب العالمين ، الحمد لله على كثرة نعمه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . حرم الاسلام الربا والتعامل به، لما فيه من اضرر كبير على الفرد والمجتمع وفي هذا المسائل التي تناوله الامام الغزنوي وخالف فيه الامام الشافعي الامام ابي حنيفة في كتاب الغرة المنيفة فيها معنى الربا الذي يودى الى تحريم التعامل مع هكذا بيوع حتى لا يأكل أموال الناس بغير حق.

Conclusion

Praise be to God, Lord of the Worlds, praise be to God for his many blessings, and prayers and peace be upon our master Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, may God bless him and grant him peace.The strict prohibition of usury and dealing with it was rejected because of usury of great harm to the individual and society because it is gaining money illegally and eating people's money unjustly. This research dealt with issues in which Imam Al-Shafi'i disagreed with Imam Abu Hanifa, may God have mercy on them, mentioned by Imam Al-Ghaznawi in the book Al-Ghurrah Al-Manifa.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الحمد لله على نعمه الكثيرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسلما كثيرا وعلى اله واصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين أما بعد:

ورد النهى الشديد عن الربا والتعامل فيه لما في الربا من اضرار كبيرة على الفرد والمجتمع لأنه كسب للأموال بطريقة غير مشروعة واكل لأموال الناس بالباطل، والمفاسد ظاهرة فان الربا يمحق البركة، وفيه اعلان لمحاربة الله ورسوله ,فنهى الشرع عنه حماية لأموال الناس وحفظ على المجتمع المسلم .فهذا البحث تناول مسائل خالف فيها الامام الشافعي الامام ابي حنيفة رحمهما الله ذكرها الامام الغزنوي في كتاب الغرة المنيفة .سيتم دراسة هذه المسائلة دراسة فقهية منهجية تسهل على طالب العلم الرجوع عليها.

فعلى هذا كان تقسيم البحث كالاتي :المبحث الاول: علة الربا ويتألف من مطلبين المطلب الاول: علة الربا في الاشياء ,والمطلب الثاني: الاجل علة تحريم النسيئة ,المبحث الثاني: مبادلة الاموال الربوية ببعضها ويشتمل على مطلبين ,المطلب الاول: بيع الرطب بالتمر, المطلب الثاني : بيع السيف المحلى بالفضة فخاتمة, وثبت المصادر والمراجع .

ابتغيت الكمال في هذا البحث لكن الكما لله وحده فمن كان من الصواب فمن الله وحده ومن كان من الخطأ فمني ومن الشيطان .

والله اسال ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم انه ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعامين وعلى اله واصحابه اجمعين .

المبحث الاول : علة الربا :

وفيه مطلبان :

المطلب الاول :علة الربا في الاشياء:

اختلف الفقهاء في علة الربا في الاموال هل هي الكيل ام الوزن ام غير ذلك ؟ نقل الغزنوي الخلاف بين الامام الشافعي والامام ابي حنيفة رحمهم الله في الغرة المنيفة قائلا " مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن علة الربا في الأشياء الستة الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس وعند الشافعي رحمه الله الطعم مع الجنس في المطعومات والثمنية مع الجنس في الأثمان[١].

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفي: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الاولى ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٧٦.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اجمالاً على قولين :

الاول :-ذهب الحنفية [١], والشافعية في القديم [٢]والمشهور عند الحنابلة[٣] ان العلة في الاصناف الستة هي: الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ، أَوْ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الجديد [٤] والمالكية [٥] ان العلة في الاصناف الستة هي : الطَّعْمُ، أَوْ الثمنية.

اولاً :- تحرير الخلاف : علة الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ غَيْرَ مَطْعُومٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ غَيْرَ مَطْعُومٍ، وَلَا ثَمَنٍ كَبَيْعِ قَفِيزِ جَصٍّ بِقَفِيزَيْ جَصٍّ، وَبَيْعِ مَنِّ حَدِيدٍ بِمَنَوَيْ حَدِيدٍ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ رِبًا لِوُجُودِ عِلَّةِ الرِّبَا، وَهُوَ الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ، أَوْ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ[٦] وهذا تعليل الحنفية .اما الشافعية فانهم يرون أن علّة الرّبا في الأشياء الأربعة الطُّعم، ومحل العلة اتحادُ الجنس، وعلةُ الربا في النَّقديْنِ جوهرُ النقدية، والمحل اتحاد الجنس. ويرجع حاصل القول في النقدين والأشياء الأربعة أن العلَّةَ في تحريم ربا الفضل في الأشياء الستة ما هو مقصودٌ من كل صنف. ان العلة في الأشياء الأربعةِ المطعومات هي المقصود الطُّعم .والعلة في النقدان مجتمعان في معنىً واحدٍ، وهو جوهر النقدية ذكر جوهر الثمنية لان التبرَ ليس نقداً في عينه، وكذلك الحلي والأواني. والرسول صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للدراهم والدنانير، بل ذكر الذهب والورِق، والمقصود منهما مقتصر عليهما. [٧]

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية،ط٢ ،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)،١٨٥\٥.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري ،دار المنهاج - جدة ،ط١، (هـ- ٢٠٠٠ م)،١٦٤\٥.

(٣) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ،١٢،١١\١٢.

(٤) المصدر السابق

(٥) ينظر :المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ،دار الغرب الإسلامي، ط١ ،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٤١\١.

(٦) بدائع الصنائع ،الكاساني ،١٨٥\٥.

(٧) نقل بتصرف: نهاية المطلب في دراية المذهب :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ،تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج، ظ١،(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)،٩٥\٥.

ثانياً:- الادلة :

أ- ادلة القول الاول :

١- السنة النبوية :

- عن ابي سعيد الخدري رضي الل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها علَى بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها علَى بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا مِنْها غائِبًا بناجِزٍ)[١]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ"[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريفين :- انهما حجة إِثْبَاتِ أَنَّ الْكَيْلَ علة ,فنهى عَنِ الْكَيْلِ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ عِلَّةَ الْحُكْمِ قوله صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل ,يدا بيد) , لِأَنَّ التَّسَاوِيَ فِي بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مباح والتفاضل فِيهِ مَحْظُورٌ وَلَيْسَ يُعْلَمُ التَّسَاوِي الْمُبَاحُ مِنَ التَّفَاضُلِ الْمَحْظُورِ إِلَّا بِالْكَيْلِ , فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْكَيْلُ عِلَّتَهُ لِلْحُكْمِ لِأَنَّهُ بِهِ يَمْتَازُ الْمُبَاحُ مِنَ الْمَحْظُورِ، وَلِأَنَّ الْجِنْسَ صِفَةٌ وَالْكَيْلَ مِقْدَارٌ وَالتَّعْلِيلُ بِكَوْنِهِ مَكِيلًا جِنْسًا يَجْمَعُ حَالَتَيِ الْبُرِّ صِفَةً وَقَدْرًا وَهُمَا الْمَقْصُودُ فِي الرِّبَا فَثَبَتَ أَنَّهَا عِلَّةُ الرِّبَا[٣]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، » [٤]، رَأَوْا أَنَّ التَّقْدِيرَ الْكَيْلَ، أَوِ الْوَزْنَ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ كَتَأْثِيرِ الصِّنْفِ .[٥]

---

(١) اخرجه البخاري :صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ،٧٤\٣، ٢١٧٧.': مسلم ، كتاب المساقاة ،باب الربا، ١٢٠٨\٣، ١٥٨٤:سنن النسائي، كتاب البيوع ، بيع الذهب بالذهب، ٢٧٨\٧، ٤٥٧٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ،٤٩٦\١٤، ٢٢٤٨٤.': السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع جماع أبواب الربا باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها،٤٥٥\٥، ١٠٤٨١. حديث صحيح .

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).٨٥\٥،.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية في الحنطة بالشعير، اثنين بواحد،٣٢٠\١٤، ٢٠٦٠٣.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت :٥٩٥هـ) ،(دار الحديث - القاهرة) ،(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) ،١٥٢\٣.

٣ :- المعقول

الْأَمْوَال الْمَنْصُوص عَلَيْهَا مُتَسَاوِيَة قطعا، وَلِهَذَا تضمن بِالْمثلِ جيدها ورديئها سَوَاء بِالنَّصِّ فَظهر التَّفَاوُت بِنَفس التقابل، فالعلة التَّسْوِيَة حَتَّى لَا يَخْلُو جزؤه عَن عوض فَإِذا تحققت التَّسْوِيَة كَانَت الْعلَّة جنس مَعَ الْكَيْل إِذْ الْعلَّة مَالهَا أثر فِي الْحِكْمَة، والكيل يُحَقّق الْمُمَاثلَة صُورَة وَالْجِنْس يحققها معنى.(١)

ب- ادلة القول الثاني :

١- السنة النبوية :

١- عن معمر بن عبد الله إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (الطعام بالطعام مثلا بمثل)(٢) والطعام اسم لكل ما يتطعم ' علق الحكم باسم الطعام والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني(٣).

٢- من المعقول :

حكم النَّص تَحْرِيم بيع هَذِه الْأَمْوَال بَعْضهَا بِبَعْض والتساوي مخلص فَعم الحكم وَخص المخلص، وَالتَّعْلِيل بالطعم صَالح، لِأَنَّهُ يُنبئ عَن مزِيد شرف، لِأَن بِهِ بَقَاء الْحَيَوَان فَصَارَ كالبضع عقد تميز عَن نَظَائِره بمزيد شرطين فَوَجَبَ أَن يُعلل بِوَصْف يَقْتَضِي الشّرف أَو يُوجب أَن يكون الأَصْل فِيهِ التَّحْرِيم كعقد النِّكَاح.(٤)

ثالثاً : - الترجيح :

ما ذهب اليه اصحاب القول الاول ان العلة هي الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ، أَوْ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ والله اعلم .

---

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ) المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.٢٢٠\٢.

(٢) مسند أحمد، مسند القبائل حديث معمر بن عبد الله، ٢٢٣\٤٤٥، ٢٧٢٥٠.': صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ،باب بيع الطعام مثلا بمثل ،١٢١٤\١٣ ، ١٥٩٢. ': سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ،٤٢٠\١٣، ٢٨٧٨.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ،دار الفكر ،١٦٢\١٨. : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي ،٢٢\٢.

(٤) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة بن الدَّهَّان ،٢١٩\٢.

المطلب الثاني : الاجل علة تحريم النسيئة.

ربا النسيئة، كان مشهوراً في الجاهلية ,اذ كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كلَّ شهرٍ قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلَّ الدَّين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحقِّ والأجل[١].ويتفرع على ذلك مسألة الجنس او القدر التي اختلف الفقهاء فيها هل تحرم النسأ ام لا ؟ وثمة خلاف بين الامام الشافعي والامام ابي حنيفة رحمهما الله نقله الغزنوي في كتاب الغرة المنيفة قائلا " مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن الجنس أو القدر بانفراده يحرم النسأ وعند الشافعي رحمه الله لا يحرمه[٢].

وقد اختلف الفقهاء في المسألة اجمالاً على قولين :

القول الاول :ذهب الحنفية[٣] والحنابلة[٤] ان الجنس او القدر اذا انفرد يحرم النسيئة.

القول الثاني :ذهب الشافعية[٥] والمالكية[٦] : إلى ان الجنس او القدر اذا انفرد لا يحرم النسيئة.

اولاً :- تحرير الخلاف :

علة الخلاف ان الحنفية ومن يقول برايهم يرون ان الْبَيْعَ عَقْدُ مُبَادَلَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ، وَالْمُسَاوَاةِ فِي الْبَدَلَيْنِ, وَلِهَذَا لَوْ كَانَا نَقْدَيْنِ يَجُوزُ، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ النَّقْدِ، وَالنَّسِيئَةِ, لِأَنَّ الْعَيْنَ خَيْرٌ مِنْ الدَّيْنِ، وَالْمُعَجَّلَ أَكْثَرُ قِيمَةً مِنْ الْمُؤَجَّلِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ فَضْلٍ مَشْرُوطٍ فِي الْبَيْعِ رِبًا سَوَاءٌ كَانَ الْفَضْلُ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْأَوْصَافُ إلَّا مَالًا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ،

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ،أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان) ط١،(١٤١٩هـ -١٩٩٨م)،٤٤٨\١٤.

(٢) الغرة المنيفة ،الغزنوي ،٧٨.

(٣) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) ،عالم الكتب - بيروت ،ط١، ١٤٠٦ هـ ،٣٣٥. .بدائع الصنائع .الكاساني ،١٨٧\٥.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع،: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١،(١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ) ،٤٣٨\١٨.

(٥) ينظر :النكت في المسائل المختلف فيها ،ابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق:زكريا عبد الرزاق المصري :،الشيرازي ،٩٣.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط١،(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٥٣٣\٢.

وَفَضْلُ التَّعْيِينِ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ بِأَنْ يَبِيعَ عَيْنًا بِعَيْنٍ، وَحَالًّا غَيْرَ مُؤَجَّلٍ[١] والدليل قوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[٢],اما الشافعية ومن قال برايهم فيرون ان الربا في النسيئة والنقد من وجهين , أَنَّ الرِّبَا مِنْهُ يَكُونُ فِي النَّقْدِ بِالزِّيَادَةِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَيَكُونُ فِي الدَّيْنِ بِزِيَادَةِ الْأَجَلِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْأَجَلِ زِيَادَةً فِي النَّقْدِ ,وَالَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْفَضْلَ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضِهِ يَدًا بِيَدٍ، الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالْمِلْحُ , وَالذَّهَبُ وَالْوَرِقُ مُبَايِنَانِ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا أَثْمَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ.[٣]

ثانياً :- الادلة :-

- ادلة القول الاول :عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مِنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِ الْحَدِيثِ «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ»[٤] فَأَلْزَمَ التَّقَابُضَ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ وَهُوَ تَحْرِيمُ النَّسِيئَةِ .

عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال – «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ. وَأَمَّا النَّسِيئَةُ فَلَا».[٥]

عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»[٦]. فَصَارَ وُجُودُ أَحَدِ وَصْفَيْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ: عِلَّةً لِتَحْرِيمِ النَّسَاءِ.[٧]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ،١٨٧\٥.

(٢) مسند ابن أبي شيبة ، ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ١٤١\١، ١٤٦.':.صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ،١٢١٨\٣، ١٥٩٦ .

(٣) الام ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)،(دار المعرفة – بيروت) ،(١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ،١٥\٣.

(٤) مصنف بن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية في الحنطة بالشعير، ٣٢٠\١٤، ٢٠٦٠٤. صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ،١٢١١\٣، ١٥٨٧.': سنن أبي داود، كتاب البيوع باب في الصرف،٢٤٨\٣، ٣٣٥٠.': سنن الدارقطني ، كتاب البيوع،٤١٩\٣، ٢٨٧٦.

(٥) سنن أبي داود ،كتاب البيوع ، باب في الصرف ،٢٣٧\٥، ٣٣٥٩.حديث صحيح.

(٦) مسند أحمد، أول مسند البصريين ومن حديث سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ٣٩٤\٣٣، ٢٠٢٦٤. ':سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٢٥٠\٣، ٣٣٥٦ .. ' سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٥٣٠\٣، ١٢٣٧.حسن صحيح

(٧) الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى صحيح: ٣٧٠هـ) ،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،٢٤٧\٤.

قوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[١]

وجه الدلالة :- قوله- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْمَطْعُومِ، وَالْأَثْمَانِ، وَغَيْرِهَا فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِتَحْقِيقِ الرِّبَا فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْعُمُومِ إلَّا مَا خُصَّ، أَوْ قُيِّدَ بِدَلِيلٍ، وَالرِّبَا حَرَامٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.[٢]

ب – ادلة القول الثاني :

١– القران الكريم :

١–{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ}[٣]

٢–{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[٤], الآية عامة بحل البيع للتجارة , وهو يقْضِي إحلال البيع وَالْبيع يجوز فِي أَشْيَاء مَعَ التَّفَاضُل.[٥]

ويعترض على الاستدلال بالية الكريمة :قد خص من العمومات المذكورة حرمة الربا لقوله : {وَحَرَّمَ الرِّبا}[٦] والعام[٧] إذا خص من البعض بنص يجوز تخصيص بعض أفراده بخبر الواحد والقياس[٨]

ثالثاً الترجيح : ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من ان انفراد الجنس او القدر يحرم الربا هو الراجح والله اعلم .

المبحث الثاني

مبادلة الاموال الربوية ببعضها .

---

(١) اخرجه مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل،١٢١٨\٣، ١٥٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ،الكاساني الحنفي ،١٨٧\٥..

(٣) النساء ،الاية:٢٩.

(٤) البقرة الآية :٢٧٥.

(٥) التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣،١ ٢٠٠\١.

(٦) البقرة : ٢٧٥.

(٧) العام : العام: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له. ينظر: مذكرة في أصول الفقه المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م، ٢٤٣.

(٨) الغرة المنيفة ،الغزنوي ،٧٩.

وفيه مطلبان:

المطلب الاول

بيع الرطب بالتمر .

اختلف الفقهاء في مسألة بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل يدا بيد "فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل يدا بيد وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز"[١].

للفقهاء في هذه المسألة قولان :-

الاول :-ذهب المالكية[٢]والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وقول أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ من الحنفية[٥] إلى عدم جواز بيع الرطب بالتمر .

القول الثاني :-ذهب اصحاب القول الثاني من الحنفية[٦] القول بجواز بيع الرطب بالتمر .

اولاً :- تحرير الخلاف :

سبب مخالفة الشافعية للحنفية في عدم جواز بيع الرطب بالتمر هو قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: " أينقصُ الرطبُ إذا جف؛ فقيل نعم، فقال صلى الله عليه وسلم: فلا إذن "[٧] , استنبط الشافعي من الحديث أن المماثلة يعتبر فيها حالُ كمال الشيء، فالتمر حالةُ كماله جفافه، فإذا بيع الرطب بالتمر مع التساوي في الحال، ثم فرض جفاف الرطب،

---

(١) ينظر :الصدر نفسه.

(٢) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ،محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) ،(دار الفكر – بيروت) ،(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ١٧\٥.

(٣) ينظر : الوسيط في المذهب ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١ ،١٤١٧هـ ،٥١\٣.

(٤) ينظر: : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي،٦٣\١٢.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ،(مطبعة الحلبي – القاهرة)، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) (١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧) ،٣٢\٢.

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ١٢٤.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق ، ، محمد فؤاد عبد الباقي ،محب الدين الخطيب، (دار المعرفة – بيروت)، ١٣٧٩، باب بيع المزابنة ، ٣٨٥\٤، ٢١٨٣ .

نقص مقداره عند جفافه عن التمر الذي قابله[١]بينما يرى الحنفية يرون اَنَّ الرُّطَبَ وَالتَّمْرَ مُتَجَانِسَانِ بِالذَّاتِ لَا بِالصِّفَاتِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ»[٢] وَإِنْ لَمْ يَتَجَانَسْ عَلَى زَعْمِ الْمُخَالِفِ يَجُوزُ أَيْضًا لِدُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «إذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ (خِلَافًا لَهُمَا) لِانْتِقَاصِ الرَّطْبِ بِالْجَفَافِ وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ [٣].

ثانياً : – الادلة :–

أ– ادلة القول الاول:–

السنة النبوية

– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (سأل عن شرى التمر بالرطب فقال: "أينقص الرطب إذا يبس، قالوا: نعم"، فنهى)[٤] .

– وجه الدلالة :–

– اعتبار المماثلة فلما علم أنه ينقص في تلك الحالة أبطل البيع[٥].

يعترض على الاستدلال بالحديث الشريف : ان مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ.[٦]

– روى سهل بن أبي حثمة أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ (نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ)[٧].

– وجه الدلالة من الحديث الشريف :– والعلة في ذلك هو الربا، لعدم التساوي، لأن أحدهما أزيد من الآخر قطعا بلينته فهو أزيد أجزاء من الآخر، بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به[٨].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ، : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ،تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ،ظ١،(١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م) ، ٧٠،٦٩\٥.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ،١٢١١\٣، ١٥٨٨.

(٣) مجمع الأنهر ، بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ،دار إحياء التراث العربي، ٨٨،٨٧\٢.

(٤) سنن النسائي ، كتاب البيوع اشتراء التمر بالرطب،٢٦٩\٧، ٤٥٤٦.': المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع وأما حديث أبي هريرة، ٤٥\٢، ٢٢٦٦..حديث صحيح .

(٥) ينظر:بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي) ،الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية ،ط١، ٢٠٠٩ م ،٤٤٢\٤.

(٦) المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر:(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ،١٨٥\١٢.

(٧) الصحيح البخاري ، كتاب البيوع باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة،٧٦\٣، ٢١٩١.صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا،١١٧٠\٣، ١٥٤٠.

(٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع 'عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) ،ط،١، ١٣٩٧ هـ،٥٠٦\٤.

٢- المعقول

الأَصْل تَحْرِيم بيع هَذِه الْأَمْوَال، وَإِنَّمَا صَحَّ للْحَاجة فَوَجَبَ أَن يعْتَبر كَمَال الْحَاجة وَهِي بِكَمَال الْمَنَافِع فِي حَالَة الادخار، فَلِأَن أَحدهمَا على هَيْئَة الادخار وَالْآخر لَا على الْهَيْئَة فَلَا يجوز بيع أَحدهمَا بِالْآخرِ كالحنطة بالدقيق والمقلية بِغَيْر المقلية.(١)

ب- ادلة القول الثاني

١- القران الكريم

- قوله تعالى:- {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}البقرة :٢٧٥.فهي عامة في البيع .

- قوله تعالى :- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] , فَظَاهِرُ النُّصُوصِ يَقْتَضِي جَوَازَ كُلِّ بَيْعٍ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ، وَقَدْ خُصَّ الْبَيْعُ مُتَفَاضِلًا عَلَى الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ؛ فَبَقِيَ الْبَيْعُ مُتَسَاوِيًا عَلَى ظَاهِرِ الْعُمُومِ(٢).

٢- السنة النبوية

٣- السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، إلى قوله ,مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، »(٣) أَنَّ التَّمْرَ اسْمٌ لِلثَّمَرَةِ الْخَارِجَةِ مِنْ النَّخِيلِ حِينَ تَنْعَقِدُ صُورَتُهَا أَنْ تُدْرِكَ وَمَا يَتَرَدَّدُ عَلَيْهَا مِنْ الْأَوْصَافِ بِاعْتِبَارِ الْأَحْوَالِ لَا يُوجِبُ تَبَدُّلَ اسْمِ الْعَيْنِ كَالْآدَمِيِّ يَكُونُ صَبِيًّا ثُمَّ شَابًّا ثُمَّ كَهْلًا ثُمَّ شَيْخًا(٤). وَرُوِيَ أَنَّ «عَامِلَ خَيْبَرَ أَهْدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرًا جَنِيبًا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ وَكَانَ أَهْدَى إلَيْهِ رُطَبًا»(٥) فَقَدْ أَطْلَق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْمَ التَّمْرِ عَلَى الرُّطَبِ.

الترجيح :القول بعدم جواز بيع التمر بالرطب هو الراجح لورود الدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم .

---

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، بن الدهان ، ٢٣٧\٢.

(٢) بدائع الصنائع ،الكاساني الحنفي ،١٨٨\٥.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ،١٢١١\٣، ١٥٨٨.

(٤) المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر:(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ،١٨٦\١٢.

(٥) متفق عليه : البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ،٧٧\٣ ، ٢٢٠١. ' مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ،١٢١٥\٣، ١٥٩٣.صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ،باب بيع الطعام مثلا بمثل ،١٢١٥\٣، ١٥٩٣.

المطلب الثاني : بيع السيف المحلى بالفضة :

- اختلف الفقهاء في مسالة بيع السيف المحلى بالفضة بمائة درهم فصاعدا وحليته خمسون درهم ودفع من الثمن خمسن درهما ، نقل الامام الغزنوي في الغرة المنيفة الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي في هذه المسألة قائلا " مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن من باع سيفا محلى بالفضة بمائة درهم فصاعدا وحليته خمسون درهما ودفع من الثمن خمسين درهما جاز البيع وتكون الفضة بمقابلة الفضة والزائد بمقابلة السيف وهذا إذا كانت الفضة المقدرة ثمنا أزيد مما فيه كما ذكرنا بأن تكون المقدرة مائة وإن كانت مثله أو أقل منه أو لا يدري لا يجوز البيع وكذا لو باع قلادة فيها ذهب وجواهر بذهب أزيد مما في القلادة جاز فيكون الذهب بمثله والزيادة بمقابلة الجواهر ومذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز" [١]

والمسألة عند الفقهاء ثلاثة اقوال :-

الاول :ذهب الحنفية [٢]ورواية عند الامام احمد[٣] والظاهرية[٤] إلى ان بيع السيف المحلى اذا كانت الحلى اقل من ثمن السيف جاز البيع .

القول الثاني : ذهب الشافعية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦] ان بيع السيف المحلى لا يجوز .

---

(١) الغرة المنيفة ،الغزنوي ، ٨٠.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ،جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت

ط٢، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)،٤٩٧\١٢.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»] المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ،٤٨٢\٢.

(٤) –المحلى بالاثار، ابن حزم الأندلسي– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، د.ط : د.ت ، ٤٤١\٧.

(٥) –ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، العمراني، ١٩٨\٥.

(٦) –ينظر: الشرح الكبير على المقنع ، : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة –مصر، ط١،(١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) ،١٦١\١١.

– القول الثالث :ذهب مالك[١] رحمه الله إلى القول بان الفضة اذا كانت ثلث او ادنى جاز البيع[٢].

اولاً :– تحرير الخلاف: يرى الحنيفة ان من باع سيفاً محلى بمائة درهمٍ وحليته خمسون درهماً فدفع من ثمنه خمسين كان خمسون مقابل الحلية في السيف والزيادة ثمن السيف فيكون البيع جاز على هذه الحال ام اذا كان ثمن الحلى في السيف خمسون درهما وثمن السيف خمسون درهما هنا يكون البيع باطل[٣].لان الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما والدليل عليه أنه إذا باع سيفا وشقصا بالف قوم السيف والشقص وقسم الالف عليهما على قدر قيمتهما وأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن على قدر قيمته وأمسك المشترى السيف بحصته من الثمن على قدر قيمته وإذا قسم الثمن على قدر القيمة أدى الربا لأنه إذا باع دينارا صحيحا قيمته عشرون درهما ودينارا قراضة قيمته عشرة بدينارين وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما صارت القراضة مبيعه بثلث الدينارين والصحيح بالثلثين وذلك ربا.[٤],ويرى الشافعي أَنَّ الصِّحَاحَ وَالْمُكَسَّرَةَ لَمَّا كَانَتْ مِنْ صِفَاتِ النَّقْدِ الَّذِي بِهِ التَّعَامُلُ كَانَتْ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ مُحَقَّقَةً فَصَحَّ فِي حَالَةِ التَّسَاوِي، بِخِلَافِ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ فَإِنَّ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا تَعْتَمِدُ التَّخْمِينَ، فَبَطَلَ فِي صُورَةِ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ مُطْلَقًا وَفِي صُورَةِ الصِّحَاحِ وَالْمُكَسَّرَةِ حَيْثُ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَسَّرَةِ دُونَ قِيمَةِ الصِّحَاحِ فَتَأَمَّلْهُ، هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ وَالصَّحِيحِ وَالْمُكَسَّرِ فَحَيْثُ تَسَاوَيَا فِي الْقِيمَةِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا .[٥]

– ادلة القول الاول:

١– من المعقول

– واحتج من أجاز ذلك بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحمًا من قصاب جاز مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مذكى تصحيحًا

(١) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ،٢١١٦.

(٢) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ،خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ) ،تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ،ط١، (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م)،١٠٩١٣.

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ،عبد الغني ، الميداني ، ٤٨١٢..

(٤) المجموع شرح المهذب ،النووي ،٣٠٧١١٠.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،٤٤٢١٣ .

للعقد. ولو اشترى من إنسان شيئًا جاز مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه تصحيحًا للعقد أيضًا، وقد أمكن التصحيح هنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل(١).

ب –ادلة القول الثاني

١– السنة النبوية.

– عَنْ فَضَالَةَ قَالَ (اشْتَرَيْتُ يوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً ثَمَنُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصِلَ) فالحديث صريح في النهي عن بيع الذهب المختلط بغيره حتى يميز الذهب ويباع بوزنه ذهبًا(٢)

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد فقد توصل الباحث لعدد من النتائج ,وهي :

١– الخلاف بين الفقهاء اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وهو رحمة للامة .

٢– اختلفوا في مسألة علة الربا في الاشياء هل هي الكيل مع الجنس او الطعم مع الثمنية والراجح فيها الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ، أَوْ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ.

٣– مسألة الجنس او القدر التي اختلف الفقهاء فيها هل تحرم النسأ ام لا والراجح ان الجنس او القدر اذا انفرد يحرم المنسأ.

٤– اختلف في مسألة بيع الرطب بالتمر والراجح في المسألة القول بعدم جواز بيع التمر بالرطب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وجه الدلالة من الحديث : أن النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، قَالَ: "لا يباع حَتَّى يفصل" وهذا صريح فِي اشتراط فصل أحدهما عن الآخر فِي البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا

أ– الترجيح : والذي يترجح لدي في هذه المسألة ما ذهب اليه اصحاب القول الاول ان بيع السيف المحلى جائز اذا كانت قيمة السيف اكثر من قيمة الحلية التي في السيف ولابد من القبض قبل التفرق لأنه صرف ولكي لا يقع في الربا ، والله اعلم .

---

(١) –المغني ،موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة ،دارالفكر (بيروت –لبنان)،ط١،(١٤٠٥هـ–١٩٨٥م) ٤٤١٤.

(٢) –. صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ،١٢١٣١٣، ١٥٩١.’: سنن أبي داود، اول كتاب البيوع ١٣ – باب في حلية السيف تباع بالدراهم ،٢٤٠١٥، ٣٣٥٢. ’:سنن النسائي، كتاب البيوع بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب ،٢٧٩١٧، ٤٥٧٣.